

محمد محمد الفاضل

القسم الخامس / ١١٥ / ٤٤١١
١/٣

١- الخلق الحسن : أهم أساس في إختيار الزوجين

٢- الدين : هي التي تعين زوج / الزوجة وهو الذي يصون / تصون الزوج على كرامته

٣- الصب والإصل : أمرنا الإسلام بأن نقصد الأصل لأنه الناس معادن

٤- المال : رغبة الرجل في الزواج من ^{امرأة} ~~بعض~~ غيرة ورغبة الرجل في الزواج من ^{امرأة} ~~بعض~~ لكي تعينوا البعض

٥/٣ نزل لك لا تصريم لا مؤقت

٣/٣

القسم الأول : الشروط الجوهرية، وهي ثمانية :

- النوع الأول : شروط يتضمنها العقد، ولأنه لم تذكر في صلبه، فهي لازمة بمجرد العقد وذكرها في العقد لا يؤثر. مثل : اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها ، أو تمكنه من الاستمتاع بها

- النوع الثاني : شروط يشترطها امر الزوجه لتحقيق مقصده ليست مقتض من العقد ولكنها لا تنفيه،

وهذه الشروط تكون ملزمة للطرف الآخر متى ما رضى بها، وكانت مشروعة، ويحقق له المطالبة بها أو يفسخ عقد النكاح ومثلها:-
اشتراط الزوجة على زوجها زيادة مهر أو كمال دراستها، أو استمرارها في وظيفتها.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، وهي نوعان:

١- النوع الأول: شروط فاسدة في نفسها: مقسمة للعقد، ومنه امتثلها
اشتراط الزوج عدم مهر للزوجة فإنه اشتراط الزوج ذلك صريح العقد
واعتبر الشرط فاسداً لا أثر له ويكده مهرها مهر مثلها

٢- النوع الثاني: شروط فاسدة في نفسها: مقسمة للعقد، ومنه امتثلها
ما يأتي:

١- كلام الشغار: هو أنه يقول الضابط للولي زوجي بنتك أو أختك
على أنه أزوجك ابنتي أو أختي ولا صداق بينهما فهذا شرط يفسد
عقد النكاح

٢- كلام المتعة: بأنه ينكح الرجل المرأة بشرط مدة متعينة ينتهي
بها الزوج بولتها منها ثم يطلق كأنه يقول ~~الرجل~~ ولي المرأة: زوجتك
ابنتي شهراً أو سنة إلى انقضاء الموسم أو إلى القدر من الصبح وهو
نكاح باطل وانفق العمد على تحريره

٣- نكاح التعليل: هو أنه يطلق الرجل امرأته توكلاً ما فترها رجل آخر
يشترط أنه يطلقها بعد وطئها لنقل زواجها الآخر وهو من الإلصقة الباطلة
المحرمة، لحدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يصح لعن الرسول
الله المصل والمصل له) فذلك على تعريم نكاح التعليل.